الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 89172

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2020/1/22

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/3/12 من طرف الوكيل العام بـ

ضد : م. ق.

طعنا في القرار الجنائي عـ 8218 ــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2019/3/5 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بإسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها أن المسماة س. ع. تقدمت بشكاية إلى وكيل الجمهورية بـ بتاريخ 2017/7/13 ضمنت تحت 35153/17 تضمنت أن الشاكية تقوم بأعمال التنظيف بأجرة بمنزل المدعو ع. ق. عرضيا كلما طلب منها ذلك وفي يوم 2017/7/12 تلقت مكالمة هاتفية من مؤجرها المذكور طلب منها الحضور لتنظيف المنزل فتحولت من الغد على الساعة الخامسة صباحا للغرض اين وجدته في إنتظارها ففتح لها الباب وغادره فباشرت أعمال التنظيف وفي الأثناء فوجئت بالمعقب ضده م. ق. إبن صاحب المنزل

يدخل من نافذة المطبخ واعتدى عليها بالعنف بلكمها على وجهها وخنقها من رقبتها وعمد إلى جرها من شعرها إلى قاعة الجلوس وجثم فوق بطنها ومزق لها ثيابها وواقعها ثم أدارها على بطنها واعتدى عليها بالفاحشة وكان في الأثناء يعتدي عليها بيديه على مستوى ظهرها طالبة التتبع العدلي . فأذنت النيابة العمومية للشرطة العدلية بـ بإجراء الأبحاث الأولية ثم وعلى ضوئها قررت فتح بحث تحقيقي لدى قلم التحقيق بالمكتب الثالث ضد المشتكى به من أجل مواقعة أنثى غصبا بإستعمال العنف طبق الفصل 227 م ج الذي ختم أبحاثه بتاريخ 2017/11/22 في القضية عدد 383/3/2017 بإحالة المعقب ضده الآن على دائرة الإتهام بـ التي أصدرت قرارها عدد 16568 بتاريخ 2017/12/19 بإحالته على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية لمقاضاته من أجل الإعتداء بفعل الفاحشة على أنثى بدون رضاها طبق الفصل 228 م ج فصدر ضده حكم حضوري تحت عدد 543 بتاريخ 2018/4/3 بسجنه مدة عامين إثنين فإستأنفه المتهم والنيابة العمومية فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه أعلاه مبررة إعمال ظروف التخفيف بملابسات القضية والإسقاط الصادر عن المتضررة وظروف المتهم الشخصية.

فتولت النيابة الطعن فيه بالتعقيب ونعت عليه الخطأ في تطبيق القانون قولا بأن المحكمة القرار المطعون فيه لم تحترم مقتضياة الفقرة 18 من الفصل 53 م ج الذي يوجب عليها أن تنذر المتهم جلسة من مغبة العود المدة القانونية وتذكره أنه في صورة العود تطبق عليه العقوبة الحالية كما تسلط عليه العقوبات المقررة للعود إلا أنها لم تفعل وصرحت بالحكم في غيابه وأرسلت له مضمون الحكم إلى السجن وهو أمر مخالف للقانون ومستوجبا للنقض وانتهت إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمـــــة

حيث أن تقدير العقاب مسألة موضوعية راجعة لمحكمة الأصل التي لها التخفيف منه أو التشديد فيه أو منح تأجيل التنفيذ كلما كان ذلك وفق الشروط والضوابط المتعلقة بقواعد تطبيق سلم العقوبات دون خرق للقانون وليس لهذه المحكمة رقابة عليها إلا حينما يتم خرق تلك القواعد التي هي من القواعد الأمرة وتهم النظام العام

وحيث رجوعا إلى مظروفات الملف يتبين وأن محكمة القرار المطعون فيه إحترمت سلم العقوبات ومتعت المعقب ضده بتأجيل التنفيذ بما توفر لديها من معطيات تمثلت في ظروف

ملابسات القضية والإسقاط الصادر من المتضرر ونقاوة سوابقه العدلية حسب البطاقة عدد 2 المظروفة بالملف فجاء قرارها من هذه الناحية معللا تعليلا سليما لا خدش فيه ومحترما للشروط والضوابط المتعلقة بتطبيق سلم العقوبات وبإعمال مقتضيات الفصل 53 م ج دون خرق للقانون

وحيث وخلافا لما دفع الطاعن فإن السهو عن تحذير المحكوم عليه من مغبة العود المدة القانونية على فرض ثبوته لا يعيب القرار إذ أن ذلك ليس من الإجراءات الأساسية طالما وأن الغاية من الإنذار تتحقق عند إعلامه بذلك الحكم فضلا على أنه رجوعا إلى محضر جلسة القرار المطعون فيه والذي يعد حجة رسمية يتبين وأن المتهم المعقب ضده قد أحضر موقوفا أمام المحكمة الذي إستنطقته ثم حجزت القضية بعد ختم المرافعة للمفاوضة والتصريح بالحكم لآخر الجلسة ليصدر الحكم فيها حضوريا في حق المتهم بما يفترض معه أن المحكوم عليه المذكور كان ماثلا أمام المحكمة عند النطق بالحكم ولم يثبت الطاعن خلافه بما يجعل الطعن في غير طريقه ولا شيء بملف القضية يسنده وتعين ردّه تصريحا برفض الطعن أصلا

لذا ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/1/22 عن الدائرة التاسعة المتألفة من

رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه